الفصل الثالث القتل والإبادة عن طريق أهل السنّة: 353 ـ عبدا قال: قام فينا رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: «والذي لا إله غيره، لا يحلّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ ا وأنّي محمد رسول ا، إلاّ ثلاثة نفر: التارك الإسلام، والمفارق الجماعة، والثيّب الزاني»[417]. 354 ـ عرفجة قال: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: «إنّه ستكون هنات وهنات[418]، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأُمة وهي جميع فاضربوه بالسيف»[419]. 355 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «من فرّق بين أُمتي وهم جميع، فاضربوا رأسه كائناً من كان»[420]. 356 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «الاجتماع لأمتي رحمة، والفرقة عذاب، ولا تجتمع أُمتي على ضلال أبداً، وإنّ المسلمين يد واحدة على من سواهم، وإنّه لايخرج من جماعة المسلمين إلاّ مفارق معاند لهم، مظاهر عليهم، فقد أباح ا ورسوله دمه وأحلّ قتله»[421]. عن طريق الإمامية: 357 ـ الإمام علي (عليه السلام) قال: «والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد ا مع الجماعة، وإيّاكم والفرقة، فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه»[422].